وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

شعبة : الحقوق و العلوم السياسية

ميدان: حقوق

التخصص : قانون عام اقتصادي

بعنوان:

المناولة في الصفقة العمومية

إعداد الطالبتين

إكرام مقراني

بشرى بوشريط

إشراف الأستاذ

د/قشار زكرياء

أمام اللجنة المكونة من السادة :

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا
قشار زكرياء	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
زعباط عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	رئيسا

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية 2020 / 2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

كلية حقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ما ستر في الحقوق

شعبة : الحقوق و العلوم السياسية

ميدان :الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

بعنوان:

المناولة في الصفقة العمومية

إعداد الطالبتين

إكرام مقراني

بشرى بوشريط

إشراف الأستاذ

د/قشار زكرياء

أمام اللجنة المكونة من السادة :

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا
قشار زكرياء	أستاذ محاضر ب	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
زعباط عمر	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	رئيسا

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية 2020 / 2021

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل التسليم

إلى من كلمه الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمرا قدحان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوما اهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد إلى والدي العزيز إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى الحبيبة أمي إلى من بهم أرى نور الحياة إخوتي وأخواتي إلى كل من عائلة مقراني وطويل إلى من كانوا رمزا للوفاء والسعادة إلى سندي هم كل أصدقاء و إخوتي الذين لم تلدهم أمي

إلى أخي العزيز الذي دعمني و ساندني و مشعلي حبيب قلبي و مهجة عيني و بسمة قلبي و عائلتي محمد المهدي

إلى زميلتي و صديقتي بشرى

وإلى كل أساتذتي الكرام وبالأخص الأستاذ قشار زكرياء

وشكرا

إكرام

الإهداء

أحمد الله عزوجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث .

الى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله .إلى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى . إلى الانسان الذي أمتلك الانسانية بكل قوة . إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم .إلى مدرستي الاولى في الحياة . أبي الغالي (بودراعة) على قلبي أطال الله في عمره .

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان(عربية) , إلى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق رعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعتني خطوة خطوة في عملي إلى كل من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين .

إليها أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبها شيئا من السعادة إلى ميلود وخديجة إلى إخوتي وأخواتي زهية عربية مروة سارة الذين تقاسموا معي عبء الحياة . إلى عائلة الثانية علي ومغنية إلى كل صديقاتي إكرام فردوس حليمة صفاء كما أهدي ثمرة جهدي لاستاذي الكريم الدكتور قشار زكرياء الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي وكلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن المعرفة زودني بها وكلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي برغم من مسؤولياته المتعددة إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية دكتور بوطيب ناصور بوليفة محمد عمران لقمان بامون والى الرجل الطيب طيب بخديجة الذي كان ساعدني طيلة مشواري الدراسي وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى "إن الله لايغيير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .." الاية 11 من سورة الرعد الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

الطالبة بشرى

الشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه العظيم سلطانه ولله

الحمد أولا وأخرا فه لما كان قيد النعم شكرها ومن

لم يشكر الناس لا يشكر الله بعد فضل الله عز وجل يقتضي

الواجب من باب الاعتراف بالجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء

الخالص للأستاذ المشرف" قشار زكرياء " صاحب العطاء الذي لم يدخر

جهدا في ذلك فجزاه الله عنا كل خير كما لا أنسى أعضاء اللجنة

أساتذتي الكرام الاستاذ زعباط عمر و الأستاذ بوكرارشوش محمد؛و

أساتذتي الذين تابعونا في مشوارنا الدراسي الأستاذ بوطيب بالناصر و

الأستاذ خوني خالد و الأستاذ بوليفة عمران و الأستاذ بامون لقمان

جعلها الله لهم في ميزان حسناتهم

شكرا للجميع

3DLAT.COM

الملخص:

تعد المناولة وسيلة لتنفيذ الصفقة العمومية أذ يقوم عقد المناولة على منح المتعاقد الأصلي للمناول تنفيذ جزء من الصفقة وفق شروط محددة قانونا من المرسوم الرئاسي 15-247 ،وتمييزه عن ما يشابهه من العقود الأخرى،فيتضح له جملة من الخصائص ، إذ لا بد من توفر ركيزة من الأركان

حيث يبرم هذا العقد وفق طرق خاصة و مراحل معينة، فتتعدد أنواعه كل حسب طبيعته الزمانية و الموضوعية، فيترتب عنه آثار قانونية تنشأ بين أطرافه المتمثلة في إلتزامات كل من المتعاقد الأصلي و المناول و المصلحة المتعاقدة مما يجلها خاضعة لرقابة مختصة في الصفقات العمومية

الكلمات المفتاحية : المناولة ، المصلحة المتعاقدة ، المتعاقد الأصلي ، الصفقة العمومية

Resume:

La sous-traitance est un moyen d'exécuter le marché publique, car le contrat de manutention est basé sur l'octroi de l'entrepreneur d'origine au sous-traitant pour exécuter une partie de marché selon les conditions définies par la loi du décret présidentiel 15-247, et de le distinguer des autres contrats similaires .des coins

Lorsque le présent contrat est conclu selon des modalités particulières et certaines étapes, ses types sont variés, chacun selon sa nature temporelle et objective, entraînant des effets juridiques survenant entre ses parties représentées dans les obligations de chacun du contractant initial, du sous-traitant et du intérêt contractant, ce qui le soumet à un contrôle spécialisé dans les marchés publics

Mots-clés : manutention, intérêt contractuel, entrepreneur initial, marché public

قائمة المختصرات

ط	الطبعة
ج.ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
د.ط	دون طبعة
ج	جزء
ص ص	من صفحة لصفحة

مـقدمة

مقدمـــــة

تعتمد الدولة وهيئاتها التي تسمى بالمصلحة المتعاقدة في تلبية حاجياتها على الصفقات العمومية التي تبرمها بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق إجراءات وشروط محددة سلفا، وانطلاقا من هنا يمكن اعتبارها من عقود المقاولة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **549** من القانون المدني، حيث جاء فيها : "**المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**"، يتضح من خلال نص هذه المادة أطراف هذا العقد والمتمثلة في رب العمل وهو صاحب المشروع والمتعامل المتعاقد وهو المقاول، وأن موضوعها هو التزامات متبادلة بين طرفيه، فتكمن التزامات رب العمل بدفع الأجر، مقابل إنجاز العمل من قبل المتعامل المتعاقد وفقا للشروط والمواصفات المحددة والمتفق عليها بينهما، والأصل أن الملتزم بأداء العمل يقوم به شخصيا، غير أنه في بعض الحالات قد يتطلب إنجاز العمل بعض التقنيات أو كيفيات قد لا تتوفر لدى المتعامل المتعاقد تجعله غير قادر على إتمام هذا الجزء من العقد، فيضطر إلى اللجوء إلى أشخاص أو مقاولات أخرى يستعين بها، ليتمكن من تنفيذ التزاماته والوفاء بها في الوقت المحدد، وهذا استثناء على إلزامية إنجاز الصفقة شخصيا، وتقديرا من المشرع لهذه الأوضاع وحتى لا تتعطل الصفقة سمح للمتعامل المتعاقد اللجوء إلى التعاقد الفرعي أي اللجوء إلى التعاقد من الباطن مع شخص آخر أسماه في قانون الصفقات العمومية **15-247** المناول، وذلك بنص المادة **140** منه.

وبهذا ينشأ عقد جديد يتفرع عن عقد الصفقة الأصلي، وهو تصرف قانوني يبرمه المتعامل المتعاقد مع شخص آخر يدعى المناول وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية، حيث يعهد له بموجبه تنفيذ جزء من الصفقة بعد موافقة المصلحة المتعاقدة.

وقد تناول المشرع أحكامه في المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي حدد أهم شروط هذا العقد، ومجال تدخل المناول وحدوده.

ولا يقتصر تناول المشرع لعقد المناولة على المرسوم أعلاه، بل قد تناوله في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة، وإن كان ذلك بتسمية مختلفة، حيث تم التطرق إليه ضمن المرسوم التنفيذي **91-434** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ثم المرسوم الرئاسي **02-250** الذي تطرق إليه تحت نفس العنوان، ونفس الأمر بالنسبة للمرسوم الرئاسي **10-236** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وأخيرا المرسوم الرئاسي **15-247** الذي تطرق إليه ونظم أحكامه لكن بتسمية مغايرة وذلك تحت عنوان المناولة.

وقد أصبح اللجوء إلى عقد المناولة كثيرا في الآونة الأخيرة، إلا أنه أصبح أسلوبا طبيعيا لتنفيذ الصفقات العمومية.

اهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة عقد المناولة في :

كونه موضوع جديد، مما له من أهمية بالغة في تنفيذ الصفقة وقلة من الباحثين الذين تطرقوا إليه، وأنه من الأساليب المهمة التي يتم اللجوء إليها لتسريع وتيرة انجاز المشاريع المتفق عليها في الصفقة العمومية، وهو يسمح للمقاولين الصغار المساهمة في مجال الصفقات العمومية.

اهداف الموضوع :

تتمحور أهداف دراسة عقد المناولة في :

- ✓ إبراز ما جاء به المرسوم الرئاسي **15-247** من أحكام تخص عقد المناولة، ومحالة تبسيطها وشرحها، فهو يعتبر عقد مستتر قليل من يعرفه؛
- ✓ توضيح العلاقات التي تنشأ بين أطراف العقد سواء العقد الأصلي أو العقد التبعي، وذلك بعد إبرام عقد المناولة وذلك في جزء الصفقة الذي ورد عليه التعاقد.

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في :

- ✓ اهتمامنا بموضوع الصفقات العمومية ؛
- ✓ رغبتنا في التطرق إلى موضوع جديد؛
- ✓ إبرازنا لموضوع عقد المناولة والتعريف به لان قلَّ من يعرفه.

اشكالية الموضوع :

كيف نظم المشرع عقد المناولة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ؟

والتي تتفرع عنها عدة تساؤلات:

- ✓ ما هو مفهوم عقد المناولة، وكيف يتم تمييزه عن ما يشابهه من العقود ؟
- ✓ كيف يتم إبرام عقد المناولة ؟
- ✓ ما هي الشروط إبرام عقد المناولة ؟
- ✓ ماهو المركز القانوني للمناول ؟
- ✓ ما هي اللآثار المترتبة عن عقد المناولة ؟

منهج الدراسة :

من خلال دراستنا قمنا باتباع والمنهج التحليلي الوصفي، و ذلك لتطرقنا إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا، مع وصف إجراءات عقد المناولة.

حدود الدراسة :

تعتمد دراستنا لموضوع المناولة في الصفقات العمومية على أحكام المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك بتناول مفهومها ومجالاتها واجراءاتها والآثار المترتبة عنها.

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع عقد المناولة على عدة دراسات سابقة أهمها:

مذكرة مازة حنان بعنوان التعاقد من الباطن في عقد مقاولة البناء مقدمة للحصول على شهادة الدكتورا ، و التي تضمنت أهم جزء في مذكرتنا من طرق و مراحل إبرام عقد المناولة ، إضافة الالتزامات المترتبة على أطراف العقد سواء العقد الأصلي أو التبعي.

صعوبات الدراسة:

واجهنا من خلال دراسة موضوع عقد المناولة عدة صعوبات:

- ✓ قلة المراجع التي تعالج موضوع دراستنا؛
- ✓ بعض المراجع لم يتم التطرق بالتفصيل إلى عقد المناولة والاكتفاء بذكر النصوص القانونية فقط .

الخطة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه دراستنا إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لعقد المناولة والذي قسم بدوره إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول ماهية عقد المناولة ، أما الثاني فكان المركز القانوني لمناول، بينما الفصل الثاني فتطرق إلى الإجراءات القانونية لعقد المناولة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، وقسم هو الآخر إلى مبحثين؛.....الأول خصص لاجراءات سير عقد المناولة، والثاني تناول

الآثار المترتبة عن عقد المناولة و لجان الرقابة عليها، وقد أدرجنا تحت كل مبحث مطالب وتحت كل مطلب فروع حسب ما مقتضيات الموضوع .

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لعقد المناولة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعقد المناولة

يعد عقد المناولة وسيلة أساسية و فعالة لتنفيذ المشاريع الكبرى،و تحقيق المصلحة العامة، فهو عقد تبعي ينشأ بين التعامل المتعاقد و المناول وفق شروط محددة ، حيث خصها المشرع بمجموعة من النصوص القانونية ضمن الرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،حيث حدد المشرع شروط عقد المناولة ومجالات تنفيذها، ومن هنا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية عقد المناولة

المبحث الثاني: أنواع و شروط عقد المناولة

المبحث الأول: ماهية عقد المناولة

يعتبر عقد المناولة آلية لتنفيذ الصفقات العمومية لما له أهمية بالغة في تسريع وتيرة الانجاز و التسليم ، فلذلك يجب التعرف على مفهوم هذا العقد من خلال التطرق إلى أهم التعريفات و تمييزه عن العقود الأخرى هذا في المطلب الأول ، دون إغفال خصائصه وأركانه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم عقد المناولة

إن عقد المناولة من أهم العقود التي تساهم في تنفيذ الصفقة العمومية، فبالرغم من حداثة هذا عقد وجدت عدة تعاريف له سواء من الجانب القانوني أو من الجانب الفقهي وهذا

ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وللتوضيح أكثر وفهم عقد المناولة سنتطرق إلى تمييز هذا العقد عن ما يشابهه من العقود في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف عقد المناولة

سنتطرق لتعريف عقد المناولة من خلال التعريفات القانونية أولا ثم التعريفات الفقهية ثانيا .

أولا : التعريف القانوني

لقد نظم المشرع الجزائري عقد المناولة في المرسوم الرئاسي **15-247** مؤرخ في **2** ذي الحجة عام **1436** الموافق **16** سبتمبر سنة **2015** يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1] في القسم السادس من الفصل الرابع المتعلق بتنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقديه من المادة **140** إلى المادة **144.**

ونجد ايضا أن المرسوم التنفيذي **18-199** قد عرف المناولة في المادة **60** منه التي نص على أن : "**المناولة في تفويض المرافق العامة على أنه الإجراء الذي من خلاله المفوض له شخص طبيعي أو معنوي يدعى المناول تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له، شريطة أن يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية إنجاز منشآت**

[1] -مرسوم رئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؛ ج.ر؛عدد50؛الصادر في 20 سبتمبر 2015.

أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو لتسييره، وذلك في حدود 40% من اتفاقية المرفق العام".[1]

قام المشرع في هذه المادة بتحديد مجال المناول في تنفيذ الصفقة لأنه حددها إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات لتسيير المرفق، إضافة إلى تحديد النسبة الممنوحة للمناول.

أما في القانون المدني فنجد أن المشرع قد ذكر في نص المادة **564** المناولة تحت عنوان المقاولة الفرعية على أنه : "**يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية.** [2]

ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل".

نظرا لما هو منصوص عليه في هذه المادة فإن المقاول الأصلي يكون مسؤولا عن المقاول الفرعي اتجاه رب العمل، فيحق لهذا الأخير مساءلته في حال ما إذا ارتكب المقاول الفرعي أي خطأ، ألا أنه يلاحظ أن المشرع لم يقم تحديد لامجال ولا النسبة الممنوحة للمقاول الفرعي

وبالعودة إلى بعض التشريعات المقارنة، نجد المشرع المصري قد تطرق إلى موضوع عقد المناولة تحت عنوان التعاقد من الباطن في المادة **661** من القانون المدني

---

[1] –مرسوم تنفيذي 18–199 مؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتضمن تفويض المرفق العام،ج.ر،عدد48 ، الصادر في 05أوت 2018.

[2] -المادة 564 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 لمؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975و المتضمن القانون المدني .

والتي تنص على : "**يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية، لكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل**"[1]

قام المشرع المصري بانتهاج نفس أسلوب نص المادة **564** في القانون المدني، وذلك لتطابق النصوص غير أنهما اختلفا في تسمية العقد فقط.

أما المشرع الفرنسي فقد أعطى تعريفا للمناولة، إلا أنه سماها التعاقد الفرعي في القانون رقم **75-1334** المؤرخ في **13** ديسمبر **1975** والمتعلق بالتعاقد الفرعي المعدل والمتمم بأنه : "**العملية التي يعهد مقتضاها مقاول عن طريق تعاقد فرعي، وتحت مسؤوليته، لشخص آخر يسمى بالمقاول الفرعي بالتنفيذ الكلي أو الجزئي لعقد المقاولة أو بالتنفيذ الجزئي فقط لصفقة عمومية والمبرمين مع صاحب المشروع**"[2]

اقتصر المشرع الفرنسي بالنص على التنفيذ الكلي أو الجزئي للصفقة مع ذكر أطراف العقد دون تحديد لمجاله، أو نسبته و كرس مبدأ قبول صاحب المشروع بالمقاول الفرعي.

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(المجلد الاول) العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة؛ط3 ؛منشورات الحلبي الحقوقية ؛بيروت لبنان ؛ 2000؛ ص208.

[2] القانون رقم75-1334 المؤرخ في13 ديسمبر 1975 المتعلق بالتعاقد الفرعي المعدل و متمم بموجب عدة نصوص تشريعية، منها القانون رقم 98-69 المؤرخ في 6 فيفري 1998، القانون رقم 2001-1168 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 والأمر رقم 2010-1307 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010.

ومن خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه نستشف تعريف المناولة، حيث يمكن القول أن المناولة هي منح تنفيذ جزء من الصفقة للمناول من خلال عقد المناولة وفق شروط محددة قانونا من قبل المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة.

ثانيا : التعريف الفقهي

تعدد التعريفات الفقهية لعقد للمناولة كما تعددت مصطلحاتها من تعاقد من الباطن، المتعامل الثانوي إلى المقاولة الفرعية، إلا أنها تنصب في قالب واحد، وهذا ما سنتطرق إليه :

فالأستاذ السنهوري يعرف العقد الأصلي بأنه : "**ما كان مستقلا في وجوده غير تابع لعقد آخر**"، أما العقد التبعي فهو : "**ما كان تابعا لعقد أصلي وجد قبله. ويضيف أن العقد الأصلي له وجود مستقل، أما العقد التبعي فيتبع في وجوده وصحته العقد الأصلي الذي يستند إليه، فيكون صحيحا أو باطلا ويبقى أو ينقض تبعا للعقد الأصلي**"[1]

فيعرفه بعض الفقهاء بأنه :"**عقد يعهد بمقتضاه شخص يسمى المقاول الأصلي إلى آخر يدعى مقاولا فرعيا، بكل أو جزء من محل عقد المقاولة الذي أبرمه الأول مع رب العمل ما لم يمنع من ذلك**". [2]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، دار إحياء التراث العربي، د.ط ،بيروت، ص 143 .

[2] انور العمروسي ؛العقود الواردة على العمل في القانون المدني ؛منشأة المعارف ؛ د.ط؛ الإسكندرية؛ س2003؛ص105.

ويعرفه البعض الآخر بأنه : **تلك الفكرة التي يضطلع بمقتضاها المتعاقد الأصلي، الذي اختارته الإدارة بالدخول بعلاقة قانونية مع طرف ثالث لتنفيذ جزء من موضوع التعاقد، بحيث يظل المتعاقد الأصلي مسؤولا عن تنفيذ العقد برمته ، وضمانا لهذا الطرف الثالث الذي يطلق عليه المتعاقد من الباطن.**[1]

الفرع الثاني : تمييز عقد المناولة عن ما يشابهها من العقود

توجد بعض العقود تتشابه مع عقد المناولة لكنها بالمقابل تختلف عنها، لذلك سنحاول تبيان وتوضيح الفوارق الموجودة بينه وبين كل من عقد التعاقد من الباطن أولا، وعقد التنازل عن العقد ثانيا :

أولا: تمييز عقد المناولة عن عقد الوكالة

لقد تطرق المشرع الجزائري لعقد الوكالة في القانون المدني في نص المادة **571** بما يلي : "**الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه** ".[2]

[1] علي عبد الأمير قبلان ؛أثر القانون الخاص على العقد الإداري ؛ج2 ؛ط 1؛ب.د دار نشر ؛ بيروت ؛2011؛ص211

[2] انظر المادة 571 من القانون 07-05 المتعلق بالقانون المدني؛ نفس المرجع السابق

فيكمن التمييز بين عقد الوكالة وعقد المناولة في النقاط التالية:

- **من حيث التكييف القانوني للعقد** : أن كلا العقدين واردين على تأدية خدمات، وأن محل التزام المدين في كلا العقدين هو القيام بعمل لفائدة الدائن؛

- **من حيث الأجر** : ففي عقد المناولة دائما يكون مقابل أجر، أما في عقد الوكالة فيكون بدون أجر لأنه يعتبر من عقود التبرع ما لم يتفق على خلاف ذلك؛

- **من حيث سلطة التمثيل** : ففي عقد الوكالة يتمتع الوكيل بسلطة التمثيل سواء كان مأجورا أو غير مأجور، و سواء كان يتصرف باسمه أو باسم موكله، في حين أن المناول لا يتمتع مطلقا بسلطة التمثيل للمقاول الأصلي.[1]

ثانيا : تمييز عقد المناولة عن التنازل عن العقد

يقصد بعقد التنازل قيام المتعامل المتعاقد بالتنازل عن العقد إلى شخص آخر يطلق عليه المتنازل إليه، بحيث يحل محله في كافة حقوقه والتزاماته اتجاه المصلحة المتعاقدة، وهذا يولد علاقة قانونية مباشرة بين المصلحة المتعاقدة والمتنازل إليه.[1]

[1] –زغبيب زهية ؛عقد المناولة في قانون الصفقات العمومية الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق؛تخصص قانون عام داخلي ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة محمد الصديق بن يحيى ؛جيجل ؛ص23.

من خلال تعريف عقد المناولة وتعريف عقد التنازل عن العقد يمكن استخلاص عدة فوارق كالآتي :

– **من حيث العلاقة مع الإدارة :** في التنازل عن العقد تنشأ علاقة مباشرة بين المتنازل إليه والإدارة لحلوله محل المتنازِل في كافة الحقوق والالتزامات التي كانت بينها وبين المتعاقد الأصلي، في حين أن في عقد المناولة لا تنشأ علاقة مباشرة بين الإدارة والمتعاقد من الباطن، لأن العقد مبني بين المتعاقد الاصلي والمناول؛

– **من حيث درجة التنازل عن العقد** : المتعاقد الأصلي في عقد المناولة يتنازل عن جزء من العقد، أما في عقد التنازل يتنازل المتعاقد الأصلي عن جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عن العقد الأصلي للمتنازل إليه؛

– **من حيث العلاقة القانونية :** التنازل عن العقد يترتب عليه تغيير في العلاقات القانونية فقط وهذا يظهر في ان العلاقة العقدية كانت بين الرب العمل والمتنازل فتغيرت وأصبحت بين المتنازل إليه ورب العمل، دون إحداث تغيير في الالتزامات الناشئة عن العقد، أما عقد المناولة فهو بمثابة عقد جديد يضاف إلى العقد الأصلي؛[2]

---

[1] حدوش نادية –شيبون يسمينة؛عقد المناولة في الصفقة العمومية؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اعمال ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛جامعة أحمد دراية أدرار؛2019؛ص15

[2] –صابر حاجي– عبدالباسط قرنازي ؛المناولة في مجال الصفقة العمومية في الجزائر؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر ؛ قانون إداري ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة محمد بوضياف ؛ المسيلة؛ 2017؛ ص10.

-**من حيث الهدف** : هدف المناولة هو تنفيذ جزء من العقد الأصلي، أما التنازل عن العقد فإن المتنازل يهدف إلى ترك العملية العقدية برمتها؛[1]

-**من حيث استمرارية العلاقة مع الادارة** : ففي المناولة تستمر العلاقة مع الادارة لكن عن طريق المتعامل الأصلي، أما في التنازل عن العقد فلا تستمر العلاقة مع المتنازل وذلك لخروجه من التعاقد فيحل محله المتنازل إليه في كافة حقوقه والتزاماته.

المطلب الثاني: أركان وخصائص عقد المناولة

يقوم كل عقد على مجموعة من الأركان، متمثلة في المحل والرضا والسبب، اضافه إلى تميُّز بمجموعة من الخصائص، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب، حيث سيكون الفرع الأول بعنوان أركان عقد المناولة، أما الفرع الثاني فهو تحت عنوان خصائص عقد المناولة.

الفرع الأول: أركان عقد المناولة

عقد المناولة كغيره من العقود ينعقد متى توفرت الأركان العامة والمتمثلة:

[1] -صابر حاجي -عبد الباسط قرنازي ؛ نفس المرجع السابق.

- الأول: التراضي
- الثاني: المحل
- الثالث: السبب

أولا: التراضي في عقد المناولة

يعد التراضي عنصرا جوهريا وركنا هاما أساسيا لقيام العقد، فلا وجود للعقد دون ركن الرضا، حيث يعرف العقد على أنه تطابق إرادة الطرفين؛ أي توافق الايجاب والقبول بين المناول والمتعامل المتعاقد.[1]

1) **التراضي على ماهيه العقد:** ويقصد به هي أن تنصب إرادة كل من رب العمل والمقاول الأصلي إلى إبرام عقد مناوله وليس عقد مقاوله أصلي.[2]

2) **التراضي على العمل:** المطلوب القيام به موضوع العقد، وأتم تعيين وتعيين كافيا النافية للجهالة، بحيث ان لا يكون التراضي على عمل وهو أساس لا يتطابق مع العمل في المقاولة الأصلي، ويجب أن يكون هذا العمل ممكنا وليس مستحيلا.[3]

[1] -- مازة حنان، التعاقد من الباطن في عقد المقاولة البناء، مذكرة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2016/2015، ص 67.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 37.

[3] – **المرجع نفسه**، ص37.

3) **التراضي على البدل:** يقصد بالرضا على البدل أن يكون الاجر معينا أو قابلا للتعيين، حيث يجب أن يتوافق طرفي عقد المناولة على تعيين أجر العمل المطلوب وذلك حسب طبيعة حجم العمل المطلوب من المقاول من الباطن القيام به.[1]

ثانيا: المحل في عقد المناولة

يقصد بالمحل في العقد هو إنشاء لمحل الالتزام، فقد يكون القيام بعمل معين، وقد يكون الالتزام بإعطاء شيء أو الامتناع عن فعل ما، فإن محل عقد المناولة هو بمثابة التزام للمناول وهو العمل الذي يتعهد بتأديته بموجب العقد، كما يكون في المقابل كالتزام المتعامل المتعاقد في دفع المقابل المالي للمناول حين يقدم له العمل.[2]

اشتراط العمل: ويقصد به أن يكون العمل ممكن ومشروعا وليس مستحيلا.

1) **الأجر:** ويقصد به المقابل المالي المتفق عليه من قبل طرفي العقد، الأجر عن طريق إبرام العقد الأصلي أي الصفقة العمومية حيث قام المشرع الجزائر وبأحكام صريحه بتحديد الأجر ودفعة.[3]

وقد يأخذ محل عقد المناولة عقد أشكال في ميدان الصفقات العمومية حسب الزاوية التي ينظر منها إلى عقد الأصلي والعقد التبعي ولهذا تتغير طبيعة محل حسب الصفقة

---

[1]– **المرجع نفسه،** ص37.

[2]–أحمد دادة حسينة، أحكام التزامات رب العمل في عقد المقاولة ، ماستر كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2017/2016، ص 29.

[3]– حدوش نادية، شيبون يسمبنة،المرجع سابق؛ ص24

المبرمة، فإذا كانت صفقة أصلي صفقة أشغال تختص بأعمال بناء، الصيانة، الترميم وغيرها فيكون محل عقد المناولة فيه نفس محل الصفقة الأصلية وينطبق المثال أيضا على المناولة في التوريد والخدمات والدراسات.

ثالثا: السبب في عقد المقاولة

يعد سببا في وجود عقد المقاولة من الباطن، ولا يكون هناك اي اتفاق قانوني بدون سبب، ولقيام ركن السبب يشترط أن يكون السبب موجودا و مشروعا.

1-وجود السبب تشمل العقود بصفه عامه ركن السبب، فيجب أن يكون موجود وواقعي فإذا انعدم وجود أصبح العقد باطلا، وبالتالي وجود السبب ضروري لقيام العقد، واكتمال صحه العقد واركانه، في الحقيقة نادرا ما ينعدم السبب في العقود الادارية؛[1]

2-مشروعية السبب: يشترط ان يكون السبب مشروعا وغير مخالف للتنظيم والقانون المعمول به سواء كان مباشر أو غير مباشر فيبطل السبب في العقد كما يمكن أن يتمسك به الطرفان في غضون مده الدعوة، عند وجود سبب غير مشروع يؤدي بالضرورة لأبطال العقد وذلك لمخالفته للنظام العام و الآداب العامة.[2]

[1]- مازة حنان، المرجع السابق، ص 75.

[2]- حدوش نادية، المرجع السابق، ص 25..

الفرع الثاني : خصائص عقد المناولة

يتميز عقد المناولة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن العقود الأخرى حيث سيتم تقسيم هذا الفرع إلى أولا عقد المناولة عقد رضائي ثم الى عقد المناولة عقد ملزم للجانبين اما ثالثا في عقد المناولة عقد معاوده رابعا التبعية والاستقلال واخيرا عقد المناولة عقد منشئ لعلاقه ثلاثية.

أولا: عقد المناولة عقد رضائي

عقد رضائي نص المادة 59 من القانون المدني على أن " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية" اضافه إلى نص المادة 140 من المرسوم الرئاسي 247 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أن" يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطه عقد المناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المئة(40%) من المبلغ الاجمالي للصفقة. ولا يمكن ان تكون صفقات اللوازم العادية محل مناوله. ويقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنع استنادا الى مواصفات تقنيه خصوصيه أعدتها المصلحة المتعاقدة".

ومن خلال استقراء هاتين المادتين نستنتج أن المصلحة المتعاقدة توافق المتعامل المتعاقد على اختيار المناول بحيث تقوم بين هذين الاخرين (المناولة والمتعاملين المتعاقد) الإيجاب والقبول مع تحديد مجال هذه المناولة.

ثانيا: عقد المناولة ملزم لجانبين

عقد ملزم لجانبين يعتبر عقد المقاولة من العقود الملزمة لجانبين كون أن في هذا العقد تترتب عن التزامات متقابلة، ملزم بإنجاز العمل حسب المواصفات المتفقه عليها وفي المقابل رب العمل ملزم بدفع الأجر.[1]

ويترتب على هذه الخاصية التبادلية لعقد المقاولة نتائج هامة في ما يتعلق بالفسخ الدفع بعدم التنفيذ وتبعة الهلاك.[2]

ثالثا :عقد المناولة عقد معاوضة

يعتبر عقد المناولة عقد معاوضة بحيث يتلقى طرفي العقد مقابل قيامهما الالتزامات الواقعة على عاتقهما. على أنه يتعين أن يأخذ مقابل بمفهوم واسع، في الدراسة التي يعدها المهندس المعماري على سبيل المثال، قبل ابرام العقد، لا تعتبر من دون مقابل، متى ابرمت المقاولة لاحقا، ذلك أن المقابل يندرج في هذا العقد الاخير، كما أنه لا يشترط أن

[1]– جعفري الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع–الايجار–المقاولة)، د؛ ط، دار الثقافة للتوزيع، عمان، ص36.

[2]-محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص 17.

يكون المقابل معي معين عند ابرام المقاولة، ناهيك في أن يكون قابل للتقدير وفق لقواعد المهنية السارية.[1]

رابعا: التبعية والاستقلال

أن الأداء الرئيسي في عقد المقاولة، مطلوب من المقاول، هو القيام بالعمل المتفق عليه مع رب العمل، ورغم أن هذا العمل يتم بمقابل، وأن هذا الأخير قد يكون عبارة عن نقل ملكية شيء مثلي أو قيم إلى مقاول، إلا أنه يتعدى في وصف العقد بالأداء الرئيسي (العمل) وليس المقابل، مهما كانت طبيعته.[2]

يتميز عقد المناولة بخاصية الاستقلالية، باعتباري مستقل وغير خاضع للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يحدد مجال الاعمال في عقد المناولة دون تدخل في كيفية تنفيذ العقد.

رغم تمتع المناول بالاستقلالية إلا أنها تبقى مقيدة وغير مطلقة، كون المتعامل متعاقد له حق في إعطاء بعض الارشادات والتعليمات.[3]

---

[1]– أحمد عبد العال أبو فرية، الأحكام العامة لعقد المقاولة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002–2003، ص 8.

[2]– زيداني توفيق، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2014/2013، ص 11.

[3]– برجم صليحة، المرجع السابق، ص 12.

خامسا: عقد المناولة عقد منشئ لعلاقة ثلاثية

عقد المنشئ لعلاقه ثلاثية ينشأ عن عقد المناولة علاقه قانونيه قائمه على ثلاثة اطراف، ويتمثل الأطراف في المصلحة المتعاقدة كطرف أول متعامل متعاقد كتعرف ثاني والمناول قطر في الثالث، واهم هذه العلاقة نذكر:

- علاقة المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد: وتسمى العلاقة التعاقدية الاصلية.[1]
- علاقة المتعامل المتعاقد والمناول: وهو المنفذ لعقد المناولة ويطلق عليه اسم علاقه فرعيه أو ما يسمى التعاقد من الباطن.[2]
- العلاقة الثالثة تكون بين المصلحة المتعاقدة والمناول وهذا حسب نص المادة 142 من المرسوم الرئاسي15_247.

المبحث الثاني : شروط عقد المناولة وأنواعه

إن عقد المناولة من العقود التي يستوجب لضمان مشروعيتها توافر جملة من الشروط، سواء من الجانب الشكلي أو من الجانب الموضوعي، فبتطور وإستخدام هذا العقد في عدة مجالات فإنه ظهرت عدة أنواع له حسب العقد المراد إنجازه.

وسيتم التطرق إلى شروط عقد المناولة **(المطلب الأول)**، ثم أنواع عقد المناولة **(المطلب الثاني)**؛

[1]– المادة 159 من القانون 07–05المتعلق القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– المادة 140 المرسوم الرئاسي السابق 15_247.

المطلب الأول: شروط عقد المناولة

لا يخلو أي عقد من ضرورة توفر شروط معينة لصحته، سواء كانت شروطا شكلية **(الفرع الأول)** أو شروطا موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الشكلية

حددت المادة **144** من المرسوم الرئاسي **15-247** صراحة الشروط الشكلية الواجب توفرها في عقد المناولة، والمتمثلة في:[1]

- اسم ولقب وجنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة، إضافة لمقرها، إذ يجب على المناول أن يعرف بهويته وهوية مؤسسته وهذا شرط أساسي؛

- تحديد موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة، والمتمثلة في تحديد التزامات المناول بشكل دقيق في العقد، وكذلك بالنسبة لمبلغ الخدمات؛

- تحديد الأجل والجدول الزمني لانجاز الخدمات محل المناولة وكيفيات تطبيق العقوبات المالية عند الاقتضاء، فلا يخلو أي عقد من أجل معين لتسليم التزامه وما يرتب عليه من أخلال بالالتزامات من عقوبات سواء كانت مالية أو غيرها؛[2]

- تحديد كيفية الحصول على المستحقات الناجمة عن تنفيذ الالتزامات سواء كان السعر اجمالي أو جزافي؛

---

[1] – أنظر المادة 144 من نفس المرسوم السابق

[2] – بتصرف ؛المادة 144 م نفس المرسوم السابق

– كيفية استلام الخدمات أي بتحديد طبيعة الخدمات وطريقة تسليمها وتحديد الموقع الزماني والمكاني؛

– تقديم الكفالات إذ يجب على المناول أن يبرهن على جديته في المنافسة، وتأكيد نيته في تنفيذ العقد.[1]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

نصت المادة **143** من نفس المرسوم السابق صراحة على عدة شروط موضوعية يجب توفرها في عقد المناولة وهي:

- **إلزامية الموافقة المسبقة للإدارة على عقد المناولة:** كما سبق وذكرنا أنه وكاستثناء يمكن اللجوء إلى المناولة لتنفيذ العقد من قبل المقاول الأصلي ، لكن بعد الموافقة من طرف الإدارة، كما يقوم المقاول بتقديم طلب على استعانته بمناول.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه اعذار وتنبيه للمتعامل المتعاقد في حالة استعانته بمناول غير مصرح به أمامها ، حتى يقوم بتدارك الوضع؛[2]

–**المناولة تكون في تنفيذ جزء من الصفقة** : نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة **140** من نفس المرسوم السابق على أن تكون المناولة في جزء من الصفقة بالعبارة التالية : "**يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة ....**"

---

[1] – حدوش نادية؛ شيبون يسمينة؛ نفس المرجع السابق ؛ ص 30

[2] – حدوش نادية؛ شيبون يسمينة؛ نفس المرجع السابق ؛ص31

وهو ما تؤكده نفس المادة في فقرتها الثانية حين نصت على أن المناولة لا يمكن أن تتجاوز أربعين في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة.

يستشف من نص هذه المادة أن المشرع تعمد منح المناول جزء من الصفقة حتى لا يعد ذلك تنازل عن العقد، إذ يصبح دور المتعامل المتعاقد وسيطا بين المناول والمصلحة المتعاقدة.

تحديد المجال الرئيسي لتدخل المناولة : نصت المادة **143** في الفقرة الثانية على أن يحدد وبشكل وجوبي مجال تدخل المناولة صراحة، فيقصد به تحديد ما إذا كانت صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو صفقة دراسات أو خدمات أذا أمكن في دفتر الشروط، كما يتم تحديد مبلغ الحصة القابلة للتحويل بشكل دقيق؛

سوف نستعرض مجالات عقد المناولة في ظل المرسوم الرئاسي والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية 15-247 حيث نصت المادة منه على أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"، وتبين من خلال هذه المادة. أن الصفقة العمومية تبرم بين المتعاقدين الاقتصاديين تلبية لحاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الذي وكل به المناول ووفق طبيعة الصفقة العمومية، حيث يتم التطرق في:

- أولا: صفقة الأشغال.

- ثانيا: صفقة التوريد.
- ثالثا: صفقة الخدمات والدراسات.

أولا: صفقة الأشغال

تعتبر صفقة الأشغال العامة من أهم عقود الصفقات العمومية حيث تهدف إلى أشغال بناء أو إنجاز منشأة، حيث تضم اهم المشاريع الكبرى ومن هنا سوف يتم تقسيم الفرع إلى:

- **1- تعريف صفقة الأشغال**
- **2- خصائص الأشغال**

1- تعريف صفقة الأشغال

عرفتها المادة 29 الفقرة 03 من المرسوم سالف الذكر على أنها " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة، صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية".

كما نصت الفقرة 04 من نفس المادة أعلاه كذلك على أن "تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها".[1]

[1]- أنظر المادة 29 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 ؛ مرجع سابق

2- خصائص صفقة الأشغال العامة

✓ عقد الأشغال يرد على العقار: ترد صفقة الأشغال العمومية على عقارات وليس منقولات، وسواء تعلق الأمر بإنشاء عقار أو تعديله او ترسيمه؛

✓ تنفيذ عقد الأشغال لمصلحة شخص معنوي: يقصد به أن يكون العقار محل العقد تابع لشخص عام؛

✓ عقد الأشغال بهدف لتحقيق مصلحة عامة: تهدف صفقة الأشغال إلى تحقيق المصلحة العامة، حيث نجد أن صفقة الأشغال ترد على عقار الدولة.[1]

ثانيا: صفقة التوريد

تهدف الصفقة العمومية للتوريد إلى إيجاز أو الاقتناء لمواد بصفقة عامة، أو البيع بالإيجاز من طرف المصلحة المتعاقدة حيث يتم في هذا الفرع إلى التطرف إلى:

- **أ- تعريف عقد التوريد**
- **ب- خصائص عقد التوريد**

أ- تعريف عقد التوريد

[1]- زوز زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 36.

يقصد بعقد التوريد اتفاق شخص معنوي وأحد الأفراد أو الشركات، تلتزم هذه الأخيرة بتوريد المنقولات اللازمة،[1]

حيث نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي الفقرة 8 على أن:

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية لوازم مواد التجهيز منشآت انتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

التعريف الفقهي لعقد التوريد على أنه "اتفاق بين الادارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلتزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة.

حيث نصت المادة 29 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر " اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة. العتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات".[3]

---

[1]- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 36 بتصرف.

[2]- نفس المرجع السابق، ص37.

[3]- أ. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 80.

كما نصت الفقرة 09 على أنه "يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة. غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.

وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوريد المكلف بالمالية".[1]

ب- خصائص عقد التوريد

يتميز عقد التوريد بالخصائص التالية:

1-عقد التوريد يرد على منقول:

تتضمن صفقة التوريد موضوع المنقول، حيث نجد محل العقد أشياء منقولة أيا كان نوعها.

2-عقد التوريد عقد رضائي:

يتم عقد التوريد باتفاق بين الادارة والمورد، على أن يقوم هذا الخير بتوريد المواد التي يحددها العقد، ويقوم المورد بتسليم المنقولات للإدارة التي تعاقد معها برضائه، وهو يختلف عن الاستيلاء المؤقت، حيث تقوم الإدارة بالاستحواذ على منقول بموجب قرار إداري والمورد في هذه الحالة يسلم المنقول جبراً.[2]

ثالثا: صفقة الخدمات والدراسات

[1]- أنظر المادة 29 الفقرة 06 و 09 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- نواف كنعنان، القانون الإداري- القرارات الادارية- العقود الادارية،_دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص 325.

نجد بالإضافة إلى صفقة الأشغال وصفقة التوريد ان مجالات عقد مناولة تمتد إلى عقد الخدمات والدراسات ومن هنا سوف يتم تقسيم الفرع إلى:

أ- صفقة الخدمات

ب- صفقة الدراسات

أ- صفقة الخدمات

حسب نص المادة 29 الفقرة 11 التي تنص على " ..... تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة الأشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال وصيانة صاحب المشروع".[1]

كما يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين الإدارة والتعاقد وشخص آخر طبيعي او معنوي بقصد توفير خذمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق بمقابل مالي.[2]

ب- صفقة الدراسات

يتم إبرام صفقة الدراسات مع المتعامل ليتولى مهمة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف أو مساعدة صاحب المشروع ومن هذه العمليات التي يقوم بها المتعامل المتعاقد في صفقة الدراسات ما يلي:

---

[1]- أنظر المادة 29 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

[2]- أ. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، المرجع السابق ص 81.

1) دراسات أولية؛

2) دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة؛

3) دراسات المشروع؛

4) دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأثيراتها؛

5) مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال.[1]

المطلب الثاني: أنواع عقد المناولة

تختلف أنواع المناولة وتأخذ أشكالا عدة ومتنوعة حسب المعايير المعتمدة في تصنيفها، فسنتطرق **أولا** إلى عقد المناولة حسب المدة، **ثم** حسب طبيعة العقد ثانيا.

الفرع الأول: عقد المناولة حسب مدة

نجد عقد المناولة حسب المدة ينقسم إلى قسمين عقد المناولة مؤقت (أولا) ، و عقد المناولة الدائم (ثانيا)

أولا:عقد المناولة المؤقت

[1]– أنظر الفقرة 12 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15–247 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

يتم اعتمادها لظروف مؤقتة غالبا ما تكون داخلية وغير دائمة تدفع بالمؤسسة إلى اللجوء للمناولة لإنجاز جزء من العمليات الإنتاجية.[1]

فعادة ما يلجأ إلى هذا النوع من المناولة لأسباب طارئة وظرفية ومدة معينة لتنفيذ جزء من الصفقة، كون أن معيار تحديد هذه المدة يكمن في الظروف التي يمر بها المتعاقد الأصلي.

ثانيا:عقد المناولة الدائم

يكون المتعامل المتعاقد أمام مناولة دائمة في حالة ما إذا كان الجزء محل عقد المناولة يخضع لنوع من التعقيد يستلزم الإشراف عليه من طرف مناول له خبرة فيه، مما يعطي نوعا من الانسجام بين الطرفين، وهذا ما يؤدي إلى إبرام عقود طويلة المدى، وأحيانا أخرى دائمة. [2]

الفرع الثاني : عقد المناولة حسب الطبيعة

كون أن عقد المناولة يخضع لمتغيرات عدة فإنه يحتاج أن يستعان بأصحاب الإختصاص ، لذلك ينقسم عقد المناولة حسب الطبيعة إلى عقد المناولة حسب القدرة (أولا) ، و عقد المناولة حسب التخصص(ثانيا).

---

[1] – طوبال منى ؛حداد بختة؛ واقع المناولة الصناعية في قطاع صناعة و تركيب السيارات بالجزائر –دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المناولة؛مجلة الإقتصاد الجديد ؛ المجلد11؛ العدد2؛ جزء 1(2020)؛ ص 541-596

[2] – حدوش نادية؛ شيبوني سمينة ؛ نفس المرجع السابق ؛ص28

أولا:عقد المناولة حسب القدرة

أحيانا يخضع جزء من الصفقة لمتغيرات كثيرة، مما يجعل المتعامل المتعاقد لا يملك قدرات كافية لإنجاز التزاماته في الوقت المحدد، فيلتجئ إلى المناولة لإنجاز الصفقة.

ثانيا:عقد المناولة حسب التخصص

يعرف هذا النوع من العقود أهمية بالغة، كونه يتعلق بإمكانيات وكفاءات مهنية ومهارات جد متخصصة في ذلك المجال لتنفيذ جزء من الصفقة محل عقد مناولة، فأحيانا يستحيل تنفيذها إلا من طرف أصحاب الاختصاص لأنهم أكثر إحاطة بموضوع العقد.[1]

[1] – حدوش نادية ؛ شيبون يسمينة ؛ نفس المرجع السابق ؛ص 27

الفصل الثاني

الاجراءات القانونية لعقد المناولة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

الفصل الثاني : الإجراءات القانونية لعقد المناولة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

يبرم عقد المناولة – الذي يعد عقد فرعي متفرع عن عقد الصفقة الأصلي – بين المتعاقد الاصلي والمناول، ويتم ذلك وفق اجراءات وطرق معينة تتجسد عبر مراحل متعددة، ويرتب آثاره القانونية بين أطرافه بمجرد انعقاده، تشمل كل حقوق والتزامات المقاول الأصلي في حدود ما تناوله عقد المناولة ، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛

- ✓ **المبحث الأول** : اجراءات سير عقد المناولة.
- ✓ **المبحث الثاني** : الآثار المترتبة على عقد المناولة ولجان الرقابة عليه.

المبحث الأول : اجراءات سير عقد المناولة

الأصل أن عقد المناولة من العقود الرضائية التي تتطلب رضا الطرفين، لكن بما أنه جزء من الصفقة العمومية ومتفرع عنها فهو يتبع الأصل في شكله حيث يكون عقدا مكتوبا، ويتطلب إبرامه اتباع طرق محددة تتم عبر المرور على مراحل حتى ينعقد، وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول، ثم نبين الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، لنأتي على ذكر أنواع ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول : طرق ومراحل إبرام عقد المناولة

يبرم عقد المناولة وفق طرق وأساليب تسهل على المناول والمتعاقد الأصلي إتباعها ، فإما يتبع طريقة المنافسة أو طريقة المسابقة، فالمتعاقد الأصلي أي المتعامل المتعاقد مخير في إتباع الطريقة التي تناسبه، حيث يمر عقد المناولة بعدة مراحل معينة فيمر أولا بمرحلة الدعوة إلى التعاقد ثم التفاوض فالتعاقد.

فسيتم التطرق إلى طرق إبرام عقد المناولة في الفرع الأول ، ومراحل إبرام عقد المناولة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : طرق إبرام عقد المناولة

يتبع عقد المناولة نفس طرق إبرام الصفقة العمومية، لأن المشرع الجزائري لم ينص عليها في المرسوم الرئاسي **15-247** ، لذلك يجب على المناول والمتعاقد الأصلي اتباعها لإبرامه.

حيث تتمثل طرق إبرام عقد المناولة في طريقة الممارسة (أولا) و طريقة المسابقة (ثانيا) .

أولا : طريقة الممارسة

يعتبر التراضي القاعدة الاستثنائية عن الأصل وهي طلب العروض، بحيث يتم منح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد باعتباره الأنسب في تنفيذها، دون أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى المنافسة، وهذا ما وضحته المادة **41** من الرسوم الرئاسي **15-247** التي تنص على أن: "**التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى**

المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة ".[1]

يتم التعاقد عن طريق التراضي بعرض من أحد طرفي العقد وقبول من الطرف الآخر، كأن يتقدم المقاول الأصلي من المقاول الفرعي ويطلب منه تنفيذ عمل معين، أو يسبقه المقاول الفرعي بهذا الغرض ويحظى بقبول من المقاول الأصلي بعد التفاوض على المسائل الجوهرية وتوافق إرادتيهما، فيتم في النهاية إبرام عقد المناولة الفرعية.[2]

ولا تستدعي المناولة في مجال الصفقات العمومية شكليات معقدة فهو إجراء تخصيص الصفقة، كما سمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد عن طريق التراضي، وكذلك الحال بالنسبة للمتعامل المتعاقد عند اختياره للمناول الذي أعطى له المنظم الجزائري الحرية في طريقة اختياره للمناول المناسب.[3]

ثانيا : طريقة المسابقة

---

[1] –أنظر المادة 41 من نفس المرسوم السابق

[2] شلاوشي رشيد ؛لعريبي توفيق ؛الإطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص إدارة أعمال؛كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة؛2014–2015؛ ص73.

[3] قدوج حمامة ؛تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي؛أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق؛كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة بن خدة يوسف؛الجزائر ؛2010؛ص78.

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة **47** من المرسوم الرئاسي **15-247** المسابقة بأنها : "**المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد أنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية او اجتماعية أو جمالية أو فنية خاصة ،.....**"[1]

ففي بعض الحالات وبدلا من استعانة المقاول الأصلي مباشرة بمقاول من الباطن، قد يلجأ الأول إلى طريقة المسابقة لإبرامه عقد المقاولة الفرعية.[2]

ويتم اللجوء إلى المسابقة في حالة ما إذا كان العمل المراد إنجازه عملا تقنيا، يتطلب كفاءات متخصصة، لذلك يتم اللجوء إلى المسابقة حتى يتمكن من إشراك المتخصصين في مجال العمل للوصول إلى أحسن عرض، وفي المقابل تجد لجنة تحكيم لهم خبرة في موضوع المسابقة.

تكون مشاركة المناولين في المسابقة عبارة عن إيجاب، أما القبول فيكون من طرف المتعامل المتعاقد.[3]

كما يمكن للمتعامل المتعاقد اللجوء إلى أسلوب المناقصة، فيطلب من المناولين أن يقدموا عروضهم مع تحديد مقابل للأعمال المراد تنفيذها، ومع اشتراط تحديد المناقصة

---

[1] –أنظر المادة 47 من نفس المرسوم السابق

[2] – شلاوشي رشيد ؛ لعريبي توفيق ، نفس المرجع السابق ؛ ص73

[3] حدوش نادية ؛ شيبوني سمينة ؛ مرجع سابق؛ص39

ووصفها وصفا دقيقا للمشروع المراد إنجازه في جميع جوانبه، إضافة للمعلومات الضرورية للمترشحين، وتكون هذه المناقصة إما علنيا أو سريا عن طريق أظرفة مختومة تفتح في ميعاد أو تاريخ محدد، مع رسو هذه المناقصة على المترشح المتقدم بأقل عطاء.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المناقصة يمكن أن تكون محدودة أو مفتوحة مع مراعاة احترام مبادئها الأساسية خاصة مبدأ العلنية ومبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثاني : مراحل إبرام عقد المناولة

يمر عقد المناولة بثلاث مراحل أساسية تساعد المتعامل المتعاقد أي المتعاقد الأصلي في اختيار المناول، ففي البداية يمر بمرحلة الدعوة إلى التعاقد لانتقاء المناول، ثم مرحلة المفاوضات حيث تتم مناقشة كل تفاصيل العقد والتي تنتهي بصدور الإيجاب، ثم المرحلة الأخيرة مرحلة إبرام العقد، وهذا ما سنوضحه كالآتي :

أولا : مرحلة الدعوة إلى التعاقد

هي أول مرحلة تمر بها عملية إبرام عقد المناولة وذلك من أجل انتقاء الشخص المناول، وهذا باستدعاء المتخصصين في المجال الذي يخص موضوع المناولة من أجل المقارنة بين عروضهم بغية الوصول إلى اختيار أفضلها.

لم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم فيها الدعوة إلى التعاقد في عقد المناولة، بل ترك كامل الصلاحيات للمتعامل المتعاقد، حيث له السلطة التقديرية في اختيار

[1] – صابر حاجي؛ عبد الباسط قرنازي ؛ المرجع السابق؛ص 18

الأشخاص الذي يراهم مناسبين لذلك العمل، مع مراعاة شرط قبول المصلحة المتعاقدة بهم كمناولين في الصفقة العمومية، وأن لا يكونوا تحت طائلة أحكام المادة **75** قانون الصفقات العمومية، حيث هذان الشرطان نصت عليهما المادة **4/143** من ذات القانون : "**ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد، وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابة، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية**".[1]

ثانيا: مرحلة المفاوضات

قبل التطرق إلى هذه المرحلة يجب أن نعرفها أولا، فتعرف بأنها : "**تلك المرحلة التي تجري فيها مناقشة شروط العقد ودراسة جدواه بهدف التوصل إلى اتفاق بشأنه، حيث تتم في هذه المرحلة كل الاعمال المتعلقة بتكوين إيجاب مشترك لعقد معين، فيدخل في ذلك الإيجاب كل مل من شأنه أن يؤدي إلى تحديد ملامح هذا الإيجاب .**"[2]

فمن خلال التعريف يمكن أن نقسم هذه المرحلة إلى :

أ- مرحلة بداية التفاوض وسيره

[1] – زغيب زهية ؛ نفس المرجع السابق ؛ ص38

[2] – سميع آمنة ؛ المركز القانوني للمقاول العقاري من الباطن (دراسة مقارنة)؛أطروحة دكتوراه ؛تخصص قانون اعمال ؛كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية؛ جامعة الحسن الثاني ؛الدار البيضاء؛المغرب ؛2004-؛ص69.

يقصد بمرحلة بداية التفاوض، الشروع في التفاوض، إما باتصال مباشر بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي، أو غير مباشر بواسطة الوسطاء أو الوكلاء، وذلك بموجب دعوة موجهة غالبا من قبل المقاول الأصلي؛ فيقوم هذا الأخير بتقديم مقترحات حول الأعمال موضوع التعاقد الفرعي، وطريقة تسديد الأجر والتسبيق والضمانات.[1]

حيث يتم مناقشة جميع بنود عقد المناولة ؛ محل التنفيذ، طريقة التنفيذ، المواد والتقنيات المستعملة، الأسعار وطرق حسابها، الضمانات المقدمة ...إلخ، إذ أن هذه المسائل هي التي ستشكل محتوى عقد المناولة حسب ما يستشف من نص المادة **144** قانون الصفقات العمومية، ويتم خلالها اختيار الشخص الأنسب للمناولة ويستدعي ممثل المصلحة المتعاقدة من أجل مراعاة رأيها في المناول والمرافقة عليه.[2]

ب- مرحلة صدور الإيجاب ونهاية المفاوضات

تنتهي المفاوضات بمجرد صدور الإيجاب، حيث ينطوي الإيجاب على إرادة الموجب في إبرام العقد بمجرد اقتران القبول به، وذلك اتفاقا على جميع المسائل الأساسية للعقد الذي يريدان إبرامه، فيجب أن يكون هذا الإيجاب صادرا عن نية قاطعة وعزم نهائي على التعاقد. فقد تنتهي المفاوضات بصدور إيجاب معلق على شرط، كأن يعرض المقاول الأصلي التعاقد بثمن معين مع الاحتفاظ بتعديل هذا الثمن طبقا لتغيير الأسعار. فيكون

[1] -مازة حنان ؛ مرجع سابق؛ ص86-87.

[2] زغبيب زهية ؛ المرجع السابق ؛ ص39.

الإيجاب الذي صدر منه بالثمن الذي عينه معلقا على شرط عدم تغير الأسعار. وبالتالي إذا خرج الإيجاب من مرحلة التفاوض ولم يكن معلقا على شرط أصبح إيجابا باتا.[1]

ثالثا : مرحلة التعاقد

تعد مرحلة التعاقد المرحلة الأخيرة من مراحل إبرام عقد المناولة في الصفقة العمومية، وتكون بمجرد صدور القبول من الطرف الثاني في العقد، أي الطرف المتلقي للإيجاب.

ورغم تمييز عقد المناولة بأنه عقد رضائي، إلا أن اقترانه بالصفقة العمومية كونها من العقود الإدارية جعله يتبع خصائص القانون العام، وهذا ما يستشف من نص المادة **5/143** التي تفرض على المتعامل المتعاقد ان يسلم نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقد، وذكر عبارة "نسخة من العقد" تؤكد أن عقد المناولة لا بد أن يكون مكتوبا، وقد تأكد هذا من خلال نص المادة **144** من المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[2]

المطلب الثاني : المركز القانوني للمناول

ينشأ عن عقد المناولة ثلاث علاقات، فالعلاقة الأولى ناشئة عن الأصلي والتي تكون بين رب العمل والمقاول الأصلي فهي علاقة تعاقدية أصلية، وهذا ما سنتطرق إليه في

[1] – مازة حنان ؛ المرجع السابق ؛ص 88.

[2] – زغبيب زهية؛ المرجع السابق ؛ ص39.

المطلب الأول ، أما العلاقة الثانية إضافة إلى أنها علاقة تعاقدية أيضا إلا أنها تتفرع عن العقد الأصلي لذلك سميت تعاقد فرعي أو عقد المناولة، فهي تنشأ بين المتعاقد الأصلي والمقاول الفرعي، وهذا ما سنفصله في المطلب الثاني، والأخيرة بين رب العمل والمقاول الفرعي، حيث لا تعتبر تعاقدية لأنها تحكمها نصوص خاصة.

الفرع الأول : العلاقة المباشرة

تظم هذه العلاقة المباشرة العقد الأصلي والعقد الفرعي، أي عقد المناولة فتنشأ علاقة في كلا العقدين، ففي العقد الاصلي تنشأ بين رب العمل والمقاول الأصلي **(الفرع الأول)**، أما في العقد الفرعي أو عقد المناولة تنشأ بين المقاول الأصلي والمناول أو المقاول الفرعي **(الفرع الثاني)**.

أولا : علاقة المقاول الأصلي برب العمل

في تنظيم العلاقة ما بين المقاول الأصلي ورب العمل عقد المقاولة الأصلي يبقى قائما، وهو الذي ينظم العلاقة فيما بينهما و هذا حسب نص المادة **141** من نفس المرسوم الرئاسي التي تنص على أنه :" **المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء من الصفقة المتعامل فيها بالمناولة** ." ولا شأن لرب العمل بعقد المقاولة من الباطن ، فهذا العقد لا يكسبه حقا ولا يرتب في ذمته التزاما لأنه يعتبر بالنسبة

إليه من الغير ، وذلك فيما عدا ما نص عليه القانون من رجوع المقاول من الباطن على رب العمل بالأجرة في حدود معينة . [1]

ومسؤولية المقاول الأصلي عن المقاول من الباطن ليست مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فإن المقاول من الباطن يعمل مستقلا عن المقاول الأصلي ولا يعتبر تابعا له، وإنما هي مسؤولية عقدية تنشأ عن العقد الأصلي، وتقوم على افتراض أن كل الأعمال والأخطاء التي تصدر من المقاول من الباطن تعتبر بالنسبة إلى رب العمل أعمالا وأخطاء صدرت من المقاول الأصلي، فيكون هذا مسؤولا عنها قبله.2

ثانيا : علاقة المقاول الأصلي بالمناول

تكون العلاقة ما بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن علاقة رب عمل بمقاول، ينظمها عقد المقاولة من الباطن. فيكون المقاول الأصلي بالنسبة إلى المقاول من الباطن رب عمل ، عليه جميع التزامات رب العمل. ويكون المقاول من الباطن بالنسبة إلى المقاول الأصلي مقاولا ، عليه جميع التزامات المقاول3.[2] فيلتزم المقاول الأصلي بتمكين المقاول من

---

[1] –عبد الرزاق احمد السنهوري؛ نفس المرجع السابق ؛ ص220.

[2] –أنور العمروسي؛ مرجع سابق؛ص.104،105

3–عبد الرزاق السنهوري ؛نفس المرجع السابق؛ص212

الباطن من إنجاز العمل بأن يقدم له الاحتياجات العمل من مهمات وأدوات متي كان قد التزم بذلك و أن يقدم له المواصفات و الرسوم اذا كان العمل يتطلبها[1].

فكما سبق وذكرنا أنه لتنشأ هذه العلاقة يجب أن يكون هناك عقدان للمقاولة ، عقد المقاولة الأصلي وعقد المقاولة الفرعي فليس من الضروري أن يكون العقدان متطابقين أو متقاربين ، بل يغلب ان يكونا مختلفين من وجوه كثيرة كمقدار الأجرة وشروط العقد ، فقد تكون الأجرة في المقاولة من الباطن أقل أو أعلى من الأجرة في المقاولة الاصلية ، وقد يوجد الشرط المانع في المقاولة الاصلية ولا يوجد في المقاولة من الباطن، وقد يوضع في المقاولة من الباطن شرط جزائي، ولا يوضع هذا الشرط في المقاولة الأصلية.[2]

الفرع الثاني : العلاقة غير المباشرة

تعتبر علاقة المصلحة المتعاقدة بالمناول علاقة غير مباشرة لأنه لا تربط بينهما أي التزامات نحو الطرفين وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول.

أولا : علاقة المصلحة المتعاقدة بالمناول

لا تنشأ أي علاقة تعاقدية بين المقاول من الباطن والمصلحة المتعاقدة (رب العمل)، ويترتب على انعدام العلاقة التعاقدية بينهما، عدم جواز مطالبة المصلحة المتعاقدة باسمها

---

[1] –أنور طلبة ؛ العقود الصغيرة الشركة و المقاولة و إلتزام المرافق العامة (الشركة وتأسيسها .الخصص.التنازل.الإدارة .حل الشركة و إنقضاؤها.التصفية و القسمة.تنفيذ المقاولة .دعوى الضمان.التقادم.المقاولة منالباطن .إنحلال المقاولة.إلتزام المرافق العامة)؛المكتبة القانونية؛د.ط؛2004؛ص295.

[2] –أنور العمروسي ؛ المرجع السابق ؛ص104.

ومباشرة المقاول من الباطن بتنفيذ الالتزامات التي كانت له في مواجهة المقاول المتعاقد معها، وذلك لأنها لم تكن طرفا في عقد المقاولة من الباطن، غير أنه بالرجوع إلى المادة **143** نلاحظ بأن هناك علاقة قانونية جديدة ومباشرة بين المصلحة المتعاقدة والمقاول من الباطن والتي تقتصر على تسوية المستحقات المالية، أما خارج هذه النقاط فتسري القاعدة المستقر عليها التي تقضي بانتفاء أي علاقة تعاقدية مباشرة بينهما.[1]

المبحث الثاني: الاثار المرتبة عن عقد المناولة والرقابة عليه

المناولة هو عقد يقتضي وجود ثلاثة أطراف؛ المناول المتعامل والمصلحة المتعاقدة، أي وجود علاقة قانونية بينهم، ما يؤدي إلى وجود التزامات متبادلة بينهم، وتصب هذه الحقوق والالتزامات كلها في النهاية في ضمان تنفيذ الصفقة العمومية، ولحماية هذه الصفقة من الفساد فإنها تخضع لنوعين من الرقابة رقابة داخلية رقابة خارجية حيث سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين.

[1] – فضيلة شعبان –زرقون نور الدين؛ نطاق تطبيق عقد المقاولة من الباطن في ظل قانون الصفقات العمومية ؛ مجلةالعلوم القانونية و السيلسة؛المجلد10؛العدد01؛ص ص172–182؛أفريل 2019

المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد المناولة

عقد المناولة مثله كمثل باقي العقود تنشأ عنه حقوق والتزامات بين أطرافه، وجود علاقة قانونية فيما بينهم تهدف الى تحقيق الغاية وهي تنفيذ الصفقة العمومية حيث سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع:

الفرع الأول حقوق والتزامات المناول

الفرع الثاني التزامات المتعامل المتعاقد

الفرع الأول: حقوق والتزامات المناول

يترتب عن عقد المناولة مجموعة من الحقوق لصالح المناول الذي جاء بها قانون الصفقات العمومية 15-247 والقانون المدني، كما تقع على عاتقه التزامات يجب عليه تأديتها، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين هما:

الفقرة الأولى: حقوق المناول

الفقرة الثانية: التزامات المناول

أولا: حقوق المناول

لقد نص المشرع الجزائر على مجموعة من الحقوق سواء في قانون الصفقات أو القانون المدني لصالح المناول وذلك في إطار عقد المناولة حيث سيتم تقسيمه إلى:

أ-الحق في توقيع الرهن الحيازي للديون.

ب- الحق في اقامة دعوى مباشرة.

ت -الحق في الامتياز عند توقيع الحجز.

أ-الحق في توقيع الرهن الحيازي للديون

أجاز المشرع الجزائري للمناولين حق اللجوء الى الرهن الحيازي مهما يكن طبيعة الصفقة؛ صفقة أشغال، صفقة توريد، صفقة خدمات، صفقة دراسات، حيث نصت المادة 145 الفقرة 12 من قانون تنظيم الصفقات العمومية 15-247 على أنه يجوز للمناولين والموصين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزاء منها لحدود قيمة الخدمات التي ينفذونها وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة.

ولهذا الغرض يجب أن تسلم للمناولين أو الموصين الثانويين النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة وعند الاقتضاء للملحق.[1]

1-تعريف الرهن الحيازي: لم يعرف قانون الصفقات العمومية 15-247 الرهن الحيازي تعريفا صريحا في مجال الصفقة العمومية حيث أشار إليه في المادة 145 على أن: "الصفقات العمومية وملاحقها قابلة للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص ادناه ..."[2]، وهذا يدفعنا إلى العودة للقانون المدني حيث عرفته المادة 948 منه "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم الى الدائن أو

[1]- المادة 145 الفقرة 12 من المرسوم السابق.

[2]- أنظر المادة 145 من المرسوم السابق.

إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أن يكون"،

وتعتبر الصفقات محل الرهن الحيازي حسب المادة 145 سابقة الذكر حيث يعتبر حق ثابت للمناول اتجاه المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، إذا كانت هي الملزمة بالدفع وذلك بمناسبة تنفيذه للعمل المتفق عليه في الصفقة العمومية.

الدائن والمدين هما أطراف العقد حيث يعتبر الدائن الشخص المرتهن ويعتبر المدين الشخص الراهن، حيث يعتبر الأول الجهة التي يتم أمامها الرهن أما مؤسسة أو مجموعة

من المؤسسات المصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، والطرف الثاني يعتبر الراهن (المدين ويتعلق الأمر بالمناول).

2-شروط الرهن الحيازي لعقد المناولة في مجال الصفقات العمومية

يبنى الرهن الحيازي على عدة شروط حتى تكون الممارسة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون تنظيم الصفقات العمومية:[1]

❖ **تسليم المصلحة المتعاقدة النسخة المصادقة** والمطابقة للصفقة لأجل الرهن الحيازي وهذا لضمان عدم التلاعب من قبل طرفي عقد المناولة، إذ يمكن لأحدهما استخراج عدة نسخ من هذه صفقة ليقوم برهنها لدى عدة مؤسسات داعمة للصفقات العمومية، كما يعتبر

[1]- المادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

كذلك وسيلة فعالة لحماية المؤسسات التي هي بصدد تمويل الصفقات العمومية ومدعما لمبدأ الثقة والائتمان في عالم الاعمال.

❖ **تحرير وتسجيل عقد الرهن الحيازي:** لم ينص تنظيم الصفقات العمومية 15-247 على شكل تحرير عقد الرهن الحيازي، لكنه نص على ضرورة خضوعه لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في المادة 324 و327 من القانون المدني وهذا تبعا للقواعد العامة.

❖ **تبليغ الرهن:** تنص الفقرة الرابعة من المادة 145 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على أن "يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية".[1]

❖ **يجب تعيين موظف بتقديم المعلومات لصاحب الرهن والمستفيدين:** نصت الفقرة التاسعة من المادة 145 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على أن (يجوز لصاحب الصفقة العمومية والمستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا كشفا لدفعات على الحساب قدمت للدفع ويعين في الصفقة العمومية الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات).

3-استيفاء حقوق المستفيدين

بالرجوع الى نص المادة 145 الفقرة السابعة من قانون تنظيم الصفقات العمومية والتي تنص على أن (يقبض المستفيد من الرهن الحيازي بمفرده إلا إذا نص العقد على خلاف

[1]- المادة 145 من المرسوم الئاسي15-247 ، المرجع السابق.

ذلك مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقا لقواعد الوكالة).[1]

4-انقضاء الرهن الحيازي لديون المناول

نصت المادة 109 من قانون تنظيم الصفقات العمومية 15-247 على أنه (يقصد في مفهوم المادة 8 أعلاه بما يأتي "التسبيق هو كل مبلغ يدخل قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة":[2]

- الدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي الموضوع الصفقة؛
- التسوية على رصيد حساب هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها).
- نصت الفقرة الرابعة من المادة 145 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على أن (يجب على المتنازل له ان يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية)؛
- ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة الثانية أعلاه الى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن ازاء المستفيدين منه؛

[1]- الفقرة 7، 8، 9 – المادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]- المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الفقرة الخامسة من المادة 145 من قانون تنظيم العمومية التي تنص على أن (يسلم المتنازل له المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالالتزام).

ب- الحق في إقامة الدعوى المباشرة

نصت الفقرة الثانية من المادة 565 من القانون المدني على أن "يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه لحل من المقاول الأصلي ورب العمل".[1]

ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم على ما تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الاصلي أو للمقاول الفرعي وقت توقيع الحجز، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه، ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة.

وحقوق المقاولين الفرعيين والعمال والمقرر بمقتضى هذه المادة مقدمة عل حقوق الشخص الذي تنازل له المقاول عن دينه اتجاه رب العمل".

ومن هذا سنتطرق الى تعريف الدعوى المباشرة للمناول وخصائصها وشروطها.

[1] أنظر المادة565 من القانون07-05 المتعلق القانون المدني ،مرجع سابق

1-تعريف الدعوى المباشرة

إن المشرع الجزائري لم يتطرق الى اعطاء تعريف واضح للدعوى المباشرة وانما اقتصر ذكرها في بعض المواد ولم يفصل فيها لذلك حاول الفقهاء إعطاء بعض التعاريف لدعوى المباشرة من بينها:

الدعوى المباشرة كما عرفها الدكتور خليل احمد حسين قدادة هي "دعوى لا تقرر بالاتفاق وإنما بنض تشريعي خاصة على أساس أن الدعوى المباشرة تعتبر استثناء واردا على مبدأ شبه أثر العقد وهو استثناء لا يتقرر الا بنص"[1]

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 143 من قانون تنظيم الصفقات العمومية على أن "يجب أن يحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة"[2]

ومنه فان الدعوى المباشرة تعتبر وسيلة بأن يطالب الدائن بحقه من مدين مدينه، إضافة أنه لا يزاحمه الدائنون الآخرون، كما أنها تعتبر خروجا عن القواعد الخاصة من ناحية مبدأ نسبية العقد ومبدأ المساواة بين الدائنين العاديين.

---

[1]- خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الالتزام، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 63.

[2]-الفقرة 4، المادة 143، من مرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

2-خصائص الدعوى المباشرة

تتميز الدعوى المباشرة بمجموعة من الخصائص أشار المشرع اليها في المادة 565 من القانون المدني إضافة إلى ما تم تداوله الفقهاء، نوردها فيما يأتي:[1]

❖ الدعوى المباشرة سعي مباشر لدائن المدين لدى مدينه، أي الدائن هو الذي يسعى ويقوم برفع الدعوى باسمه ولحسابه، دون أن يكون نائبا لمدينه، ودون أن يحتاج الى تدخل مدينه في هذه الدعوى، وهذا خروج عن القاعدة العامة التي تقضي أن سعي الدائن إلى مدين مدينه يجب أن يتم بطريقة غير مباشرة؛

❖ تعتبر الدعوى المباشرة استثناء على "مبدأ شبه العقد" إذ الاصل أن العقد لا ينصرف اثره الى غير المتعاقدين وخلفهم، ولا يجوز أن يرتب أي التزام في ذمة الغير، ولكن بواسطة هذه الدعوى يمكن للغير الذي ليس طرفا في عقد المقاولة أن يطالب أحد المتعاقدين بتنفيذ الالتزام المنشئ عن العقد، وهو حال المقاول من الباطن الذي يعد طرفا خارجا عن عقد المقاولة الأصلي، وخول القانون له سلطة الرجوع على رب العمل عن طريق الدعوى المباشرة، بمطالبته بالأجر المستحق له على المقاول الأصلي، وهذا الحكم عبارة عن اكتساب المقاول الفرعي حقا مباشرا من العقد؛

[1]-أنظر المادة565 من القانون 07-05 المتعلق بالقانون المدني ؛مرجع سابق

❖ توصف الدعوى المباشرة على أنها دعوى أصلية اختيارية فهي لا تنطوي على تجديد لشخص المدين وانما تمنح للمناول مدينا اضافيا؛

❖ ومن ثمة يحق للمناول تبعا لمصلحته أن يختار بين متابعة المتعامل المتعاقد اي مدينه المباشر على اساس عقد المقاولة القائم بينهما، أو مقاضاة المصلحة المتعاقدة استنادا لنص المادة 565 أو حتى الجمع بين الدعويين ومقاضاة الاثنين معا في كون أن ملزمين بالتضامن بدفع مستحقاته.

3-الشروط العامة للمناول المتعلقة بالدعوى

تتوفر الدعوى المباشرة كغيرها من الدعاوى على شروط عامة والتي يجب ان تستوفيها تتمثل فيما يلي:

❖ **أطراف الدعوى:**

☑ **المدعي في الدعوى المباشرة**

- بينت المادة 565 من قانون المدني الاشخاص الذين يحق لهم إقامة الدعوى المباشرة وهم الفئات الثلاثة التالية:

- المناول عمال المناول عمال المتعامل المتعاقد ومن تم تثبت الدعوى المباشرة لكل شخص ينطبق عليه وصف "مقاول" وفقا لما تم بيانه سابقا.

- كما تثبت بصريح النص أعلاه لعمال المناول وعمال المتعامل المتعاقد، حيث يكون لهم الحق في اقامة دعوى مباشرة ضد المتعامل المتعاقد باعتباره مصلحة متعاقدة بالنسبة

للمناول، وضد المصلحة المتعاقدة باعتبارها مصلحة المتعامل المتعاقد، فيرجعون إلى الحالة الأولى بما هو مستحق في ذمة المتعامل المتعاقد بالنسبة للمناول بموجب عقد المناولة وقت رفع الدعوى، أما في الحالة الثانية فيرجعون بما هو مستحق في ذمة المصلحة المتعاقدة بالنسبة للمتعامل المتعاقد بموجب عقد المقاولة الاصلي وقت رفع الدعوى.[1]

المدعى عليه في الدعوى المباشرة انطلاقا من تحديد المدعين أعلاه فإن المدعى عليه في الدعوى المباشرة في مجال التعاقد من الباطن؛ يكون إما المتعاقد الأصلي بالنسبة لعمال المتعاقد من الباطن، وإما المصلحة المتعاقدة أي رب العمل بالنسبة للمناول، وبالنسبة لعمال المتعامل المتعاقد.

☑ **موضوع الدعوى المباشرة**

حددت المادة 565 من القانون المدني موضوع دعوى المناول ضد المصلحة المتعاقدة بعبارة "بما يجاوز القدر" الذي يكون مدينا للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى كما سبق بيانه فهذه العبارة تؤكد أن دعوى المناول ضد المصلحة المتعاقدة تكون في ما يزيد عن المبلغ المدين به للمقاول الأصلي، حيث يرفعها مباشرة على المصلحة المتعاقدة للمطالبة بمستحقاته تلك، فهي من الدعاوى المباشرة غير الكاملة، فهي لا تمثل جميع أموال المصلحة المتعاقدة وإنما تقتصر على ما تكون المصلحة المتعاقدة مدينة بها للمتعامل المتعاقد وقت مباشرتها.[2]

[1] -المادة 565 من القانون 07-05؛ المرجع سابق

[2] -عبد الرزاق السنهوري ؛ مرجع ساق ؛ص227

ج-حق الامتياز في حالة توقيع الحجز

بالرجوع إلى نص المادة 565 الفقرة الثانية من القانون المدني يكون للمقاولين الفرعيين والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى، ويكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي ورب العمل.

نجد أن المشرع نص على ما للمتعاقد في ذمة المصلحة المتعاقدة أثناء الحجز، ولا يجوز تجاوز هذا. ولهم في حلة توقيع الحجز من احدهم على ما تحت يد رب العمل والمقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي وقت توقيع الحجز. ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه، ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة. لهذا اتجه المشرع إلى اقران هذا الحجز بميزتين أساسيتين:

- منح حق الامتياز للمناول في حالة الحجز ما للمتعامل المتعاقد لدى المصلحة المتعاقدة؛
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن توفي مباشرة لأصحاب الامتياز وبالتالي تنتدب مباشرة الاجراءات القضائية في الحجز؛

اما فيما يخص اطراف المطالبة بهذا الحق فهم الاطراف المقرر لهم حق الدعوى المباشرة من مناول وعمال المناولة.

ومن أهم الآثار الناجمة عن هذا الحق أن تلتزم المصلحة المتعاقدة بعد توقيع الحجز بالوفاء حق الامتياز وذلك بالأفضلية على غيرهم من دائني المتعامل المعاقد في قسمة الغرماء كل واحد بحسب نصيبه.[1]

ثانيا: التزامات المناول

نص المشرع على الالتزامات التي تقع على عاتق المناول في القانون المدني من المواد 500 إلى 554 إذ تتمثل التزاماته في:[2]

- التزام المناول بإنجاز العمل المتفق عليه
- التزام المناول بتسليم العمل
- التزام المناول بالضمان

أ-التزام المناول بإنجاز العمل المتفق عليه:

يلتزم المتعامل الثانوي بإنجاز العمل المعهود به إليه من المتعامل المتعاقد طبقا للشروط والمواصفات والطريقة المتفق عليها في العقد. إلا أن عدم الاتفاق على طريقة معينة

[1] -صابر حاجي –عبد الباسط قرنازي ، مرجع سابق ؛ص 49

[2] -أنظر المواد 500الى 554؛ من القانون07-05 ؛ مرجع سابق

لإنجاز العمل لا يعني أن للمتعامل الثانوي أن ينجز العمل كيفما شاء، بل عليه ان يتبع عرف المهنة وبخاصة أصول الصناعة والفن في العمل الذي يقوم به.

الاستعانة المناول بالعامل تكون اختيارية، شرط ألا تكون شخصية المناول محل اعتبار، لأنه في هذه الحالة يكون العمل منظورا فيه إلى مهارة المناول الشخصية؛ كالطبيب والفنان، وعلى كل حال تقع على عاتق المناول تكلفة أجور ونفقات العمال والمعاونين مالم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك، وهذا ما نستنبطه من نص المادتين 550 و552 من القانون المدني الجزائري حيث تنص م 550 على أن "يجوز للمقاول ان يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا".

ب-التزام المناول بتسليم العمل

يعد تسليم العمل للمتعامل المتعاقد من أهم التزامات المناول مع إعادة كافة ما استلمه من المتعامل المتعاقد من وسائل ساهمت في انجاز العمل المتفق عليه، ويكون التسليم بأن يقوم المناول بوضع العمل المنجز تحت تصرف المتعامل المتعاقد، بحيث لهذا الأخير الانتفاع بالعمل دون وجود مانع.

ج-التزام المناول بالضمان

يلتزم المناول بضمان العمل الذي يقوم به، إذ يضمن المناول للمتعامل المتعاقد أن تخلو المواد المستخدمة في انجاز العمل من عيب يؤثر بشكل سلبي على العمل أو يعيقه.

وتقديم المناول للمواد يعطي له صفة بائع المواد، فيجب على المناول أن يضمن صلاحيتها للغرض الذي وجدت لأجله، وفي حالة ما اذا ثبت ان المواد المستخدمة فيها عيوب تسببت في ضرر العمل يتحمل المناول مسؤولية ذلك الضرر.

حيث أشارت المادة 384 من القانون المدني عليها أنه "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه، وأن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعتمد البائع اخفاء العيب في المبيع غشا منه".

ويبقى المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ الجزء المتفق عليه في عقد المناولة وهذا حسب نص المادة 141.

الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد

يقوم عقد المناولة بين طرفين المتعامل المتعاقد والمناول، حيث ينجر عن هذا العقد التزامات تقع على عاتق كل منهما، وبما أن تطرقنا في الفرع الأول التزامات المناول، فإننا في هذا العنصر سنتطرق للالتزامات المتعامل المتعاقد، والتي تكمن التزاماته في دفع الأجر المستحق للمناول.

-تسليم العمل بعد إنجازه.

- دفع الأجر المستحق للمناول.

يلتزم رب العمل بدفع الأجر المحدد سواء باتفاق بين الطرفين، أو عن طريق القانون في حالة سكوت المتعاقدين عن تحديده مع ما يلحق به ويشمل ذلك نفقات خاصة.

كما نصت المادة 217 من القانون المدني على أن "التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لا يفترض وإما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون "لقد حدد المشرع من خلال نص المادة 281 من القانون المدني" يجب ان يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك".

وفي هذا أشارت المادة 144 التي نصت على المحتويات التي يتوجب أن يحتوي عليها عقد المناولة والتي من بينها

غير أنه يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنح آجالا ملائمة للظروف دون ان تتجاوز هذه مدة سنة ان يوقفوا التنفيذ مع ابقاء جميع الامور على حالها.

وفي حالة الاستعجال يكون منح الآجال من اختصاص قاضي الامور المستعجلة. وفي حالة ايقاف التنفيذ فان الآجال المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية بصحة اجراءات التنفيذ يبقى موقوفة الى انقضاء الاجل الذي منحه القاضي".

إضافة الى نص المادة 559 من القانون المدني ومن خلال هذين النصين يتبين لنا ان المشرع حدد زمن دفع الأجر هو وقت تسليم العمل اما بالنسبة لمكان الدفع فيحدد باتفاق الطرفين وعند غياب هذا الاتفاق فان مكان الدفع يكون موطن المتعاقد كما نص المشرع على الحالات الاستثنائية حالات عديل الاجر في المادتين 560 و561.

وقد أشارت المادة 4/143 إلى أن الشروط المتعلقة بالدفع يحدده الطرفان المتعامل المتعاقد والمناول لكن بموافقة المصلحة المتعاقدة، على أن يتضمن كيفيات الدفع عقد المناولة، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 7/144.

- متى أخل المتعامل المتعاقد بالتزاماته العقدية وقامت المصلحة المتعاقدة بإنذاره بذلك على عنوانه المبين في العقد، دون أن يبادر المتعامل إلى إصلاح المطلوب منه، فيوسع المصلحة المتعاقدة إما فسخ العقد وإما سحب العمل وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عليها.
- يكون من حق المصلحة المتعاقدة مصادرة التأمين النهائي في حالة فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد، مع حقها في خصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة للمتعامل المتعاقد.
- للإدارة وفقا لمقتضيات الصالح العام، أن تأمر بوقف العمل مؤقتا، مع حق المتعامل المتعاقد في المطالبة بفسخ العقد، إذا تجاوز الوقف الحدود المعقولة.

المطلب الثاني: الرقابة على عقد المناولة

يخضع عقد المناولة الى رقابة خاصة وذلك للمبالغ المالية الضخمة التي تستعمل في هذا المجال، وتكمن هذه الرقبة في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الرقابة الداخلية
- الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
- الفرع الثالث: الرقابة الوصاية

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية تمارسها السلطة الإدارية، وهي من الرقابات المهمة التي تمارس تلقائيا، وقد خصها المشرع بالمواد من 156 الى 162 من مرسوم الصفقات العمومية 15-247، وسندرس في هذا الفرع تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هذا من جهة، ومن جهة اخرى مهامها.

أولا: تشكيلة لجنة فتح الاظرف وتقييم العروض

حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على أن "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم".

يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن هذه اللجنة متشكلة من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم تابعين للمصلحة المتعاقدة وهي لجنة دائمة ويمكن أن تتعدد هذه اللجان

.

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتمثل مهام هذه اللجنة في فتح الأظرفة حسب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على أن "يتم فتح الأظرفة من طرف لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأ بموجب المادة 160 من هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المهام الآتية:[1]

[1]- المادة 71 من مرسوم الرئاسي، 15-247، المرجع السابق،.

– تثبت صحه تسجيل العروض؛

– تعد قائمة المرشحين أول متعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اضافه الملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛

– تعد قائمه الوثائق التي يتكون منها كل عرض توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل الطرب استكمال؛

– تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

– تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال العروض التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوب باستثناء المذكرة التقنية التبريرية من اجل اقصاه عشره (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تستثنى منه طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن متعهد المتعلقة بتقييم العروض؛

– تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في محضر اعلان عدم جدول اجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم؛

– ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم".

أما مهام اللجنة في تقييم العروض نصت عليه المادة 72 من هذا المرسوم وتشمل ما يلي: يتم تقييم العروض من طرف لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.

وبهذه الصفة تقوم لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:[1]

– اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعدة طبقا لأحكام هذا المرسوم أول موضوع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحله انتقاء أول لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة؛

– تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على اساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي التقنية مع مراعاة التخفيضات المحتملة في العروض. تقوم طبقا لدفتر الشروط

–وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني لعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليهما في دفتر الشروط.

[1]– المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

–وتقوم في المرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم[1]

– وتقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية متمثل في العروض.

انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض: [2]

– الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمع موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.

– الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة التقنية اذا تعلق الامر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عده معايير من بين معيار السعر.

– الذي تحصل على اعلى نقطة استنادا الى ترجيح عده معايير من بين معيار السعر، اذا كان الاختيار قائما اساسا على الجانب التقني للخدمات.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعيه هيمنه على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، باي طريقه كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط،

[1] -المادة 72من المرسوم الرئاسي 15-247؛مرجع سابق.

[2] - المادة 72 من نفس المرسوم.

إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالية يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمه. حقوق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا اقرت أن الجواب المتعاد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وتريد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصائها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمه بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية في ما بعد الانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً الى الترجيح عده معايير.[1]

من خلال استقراء هذه المادة يتضح أن هذه اللجنة تقوم بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط، كما تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين اضافة إلى أنها تقوم بانتقاء أحسن عرض من خلال المزايا الاقتصادية.

الفرع الثاني: اللجنة الخارجية يخضع عقد المناولة

في الصفقات العمومية للرقابة الخارجية وذلك من أجل التأكد من مادة مطابقه الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول به، إضافة إلى التحقق من مادة مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد للعمل المبرمج بكيفية نظامية سوف نقوم من هذا المنظر بتقسيم هذا الفرع إلى:

- لجنه البلدية للصفقات العمومية
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية
- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، إضافة إلى اللجنة الاقطاعية.

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

[1]- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

نصت المادة 172 من قانون الصفقات العمومية على أن "تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري، المذكورة في المادة 6 اعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في الفقرات 1 الى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسبه الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

وتتشكل اللجنة من:

ممثل السلطة الوصية، رئيسا،

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير المركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة اعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني".[1]

[1]- المادة 172، من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

ومن خلال دراسة هذه المادة نستنتج أن هذه اللجنة تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق البلدية وفقا للمرسوم الرئاسي 15_247 .

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تعد هذه اللجنة من أهم اللجان التي كرسها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، حيث طرأت على هذه التشكيلة تغيرات وأصبحت تركيبتها كالتالي:

- الوالي أو ممثله ، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة ثلاثة ممثلين(3) على المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية؛
- مدير مصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال، ري)؛
- مدير التجارة بالولاية.

تختص اللجنة الولاية للصفقات العمومية في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات وفي حدود المستويات المحددة في نص المادة 139 من هذا المرسوم.

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

حيث تتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله، رئيسا ممثل المصلحة المتعاقدة ممثلين اثنين(2) على الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ممثل

عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، اشغال عموميه، رأي)، عند الاقتضاء ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة تحدد قائمه الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني، واختصاص وحدد هذه اللجنة نصت عليه 171 و139 وفي المادة 184 حسب الترتيب من المرسوم الرئاسي السابق 15_247.[1]

رابعا: اللجنة القطاعية

خصه المشرع في قانون تنظيم الصفقات العمومية 15_247، من المادة 180 الى 185. حيث دمج اللجنتين الوزارية للصفقات العمومية مع اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، إضافة إلى تحويل صلاحياتها من لجنة القطاعية للصفقات العمومية إلى اللجنة القطاعية الوزارية إلى الغاء اللجان الوطنية.

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية

خصها المشرع بمادة واحدة فقط من المرسوم الرئاسي السابق 15_247، وهي المادة 162 والتي تنص على أن "تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في

[1]- المادة 171، من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرم المصلحة المتعاقدة الأهداف الفعلية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج الاسبقيات المرسومة للقطاع. وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف انجازه وكلفتي الاجمالية مقارنه بالهدف المسطر أصلا. ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية. المختصة. من هذا التقرير إلى السلطة الضبط صفقات العمومية والتفويضات المرفقة العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم "حيث تعتبر هذه الرقابة علاقه الادارية المركزية مركزية".[1]

[1]– المادة 213، من المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

خاتمة

الخاتمة :

وفي الأخير نستخلص من هذه الدراسة لعقد المناولة أنه عقد فرعي تابع للعقد الأصلي، وهو من ضمن العقود الإدارية، وأنه من العقود المتبعة في المشاريع الكبرى، وهو إجراء قانوني أساسه تنفيذ جزء من الصفقة العمومية على أن لا يتجاوز حدود 40 في المائة من مبلغ الصفقة، ورغم كل ما يكتسبه عقد المناولة من أهمية في العديد من المسائل القانونية إلا أنه لم يحظ باهتمام واسع من قبل الرجال القانون، حيث حاولنا في هذه الدراسة التطرق لجل ما ورد عن هذا العقد من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع الإشارة إلى موقف المشرع في ذات الموضوع ضمن التنظيمات السابقة، وقد تطرقنا إلى تحديد مفهومه والذي يختلف بحسب اختلاف القطاع، ثم تناولنا تمييزه عن بعض العقود من خلال التطرق إلى مجموعة من الخصائص.

وتم تناول الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد حتى يكون العقد صحيحا، فيتم إبرام العقد وفق مراحل معينة تترتب عنه آثار قانونية تتمثل في التزامات وحقوق على طرفي العقد المتعامل المتعاقد والمناول، وقد تعددت تسميات عقد المقاولة الفرعي من متعامل ثانوي ومتعاقد من الباطن، ويخضع للرقابة كما الصفقة تمارسها لجان الصفقات العمومية المختصة، وخلاصة القول أن عقد المناولة هو حل استراتيجي وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

التوصيات:

بعد تقديمنا لكل جوانب المناولة بالموضوع تم الخروج بتوصيات وكانت كالتالي:

☑ توسيع في قوانين عقد المناولة وضرورة الاهتمام به من قبل رجال القانون.

☑ ضرورة تحديد وقت وزمن تسليم العمل. أهمية التطرق إلى كيفية دفع المستحقات في القانون من قبل المصلحة العامة أو المتعاقدة.

☑ ضرورة التطرق إلى طرق إبرام هذه العقود. تحديد الجهة المختصة في الفصل في النزاعات بين اطراف العقد وفق مواد محدده في القانون.

☑ إقامة جزاء تبعي أو غرامة مالية في حالة تأخر في تسليم العمل أو الاخلال بأي التزام من قبل أطراف العقد. تشجيع المناولين لتطوير التنمية الاقتصادية وتعزيز دورهم في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

Les Références

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1- القانون رقم 75-1334 المؤرخ في 13 ديسمبر1975 المتعلق بالتعاقد الفرعي المعدل و المتمم بموجب عدة نصوص تشريعية منها قانون رقم 98-69 المؤرخ في 06 فيفري 1998 ،القانون رقم 2001-1168 المؤرخ في 11ديسمبر 2001، الامر رقم 2010-1307 المؤرخ في 28أكتوبر 2010.

2- القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 لمؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975و المتضمن القانون المدني.

3-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر'عدد52الصادر في 28 جويلية 2002، (ملغى).

4- المرسوم الرئاسي رقم 10-263 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات العمومية ،ج.ر ، عدد58، الصادر في 17أكتوبر 2010.

5- مرسوم رئاسي رقم15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ن ج.ر،عدد50، الصادر في 20سبتمبر 2015

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، المؤرخ 09نوفمبر1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر ،عدد57،الصادر في 13 نوفمبر1991.(ملغى)

7- مرسوم تنفيذي 18-199 مؤرخ في 02 أوت 2018 ، يتضمن تفويض المرفق العام،ج.ر،عدد48 ، الصادر في 05أوت 2018

الكتب :

1-أبو قرين أحمد عبد العال ؛ الأحكام العامة لعقد المقاولة ؛دار النهضة العربية ؛ط 1؛القاهرة مصر ؛ 2002-2003

2-أنور العمروسي ؛العقود الواردة على العمل في القانون المدني ؛منشأة المعارف ؛ د.ط؛ الإسكندرية؛

3- أنور طلبة ؛ العقود الصغيرة الشركة و المقاولة و إلتزام المرافق العامة (الشركة وتأسيسها .الخصص.التنازل.الإدارة .حل الشركة و إنقضاؤها.التصفية و القسمة.تنفيذ المقاولة .دعوى الضمان.التقادم.المقاولة منالباطن .إنحلال المقاولة.إلتزام المرافق العامة)؛المكتبة القانونية؛د.ط؛2004

4-جعفري الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع-الايجار-المقاولة)، د؛ ط، دار الثقافة للتوزيع، عمان،.

5-حمد عبد العال أبو فرية، الأحكام العامة لعقد المقاولة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003

6-خليل أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الالتزام، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

7-عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(المجلد الاول) العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة؛ط3 ؛منشورات الحلبي الحقوقية ؛بيروت لبنان ؛ 2000.

8-عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، دار إحياء التراث العربي، د.ط ،بيروت.
9-علي عبد الأمير قبلان ؛أثر القانون الخاص على العقد الإداري ؛ج2 ؛ط 1؛ب.د دار نشر ؛ بيروت ؛2011
10-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،
11-محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009،
12-نواف كنعنان، القانون الإداري- القرارات الادارية- العقود الادارية،دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010

الرسائل و الأطروحات و المذكرات

أطروحات الدكتوراه

1- سميع آمنة ؛ المركز القانوني للمقاول العقاري من الباطن (دراسة مقارنة)؛أطروحة دكتوراه ؛تخصص قانون اعمال ؛كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية؛ جامعة الحسن الثاني ؛الدار البيضاء؛المغرب ؛2004
2- قدوج حمامة ؛تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوي؛أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق؛كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة بن خدة يوسف؛الجزائر ؛2010
3- مازة حنان، التعاقد من الباطن في عقد المقاولة البناء، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2016/2015،

رسائل الماجستير

1- برجم صليحة ، المقاولة الفرعية ، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛جامعة الجزائر يوسف بن خدة ؛2008-2009
2- زوز زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012،
3- زيداني توفيق، التنظيم القانوني لعقد المقاولة على ضوء أحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2014/2013

مذكرات الماستر

1- أحمد دادة حسينة، أحكام التزامات رب العمل في عقد المقاولة ، ماستر كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2017/2016
2- حدوش نادية –شيبون يسمينة؛عقد المناولة في الصفقة العمومية؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اعمال ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛جامعة أحمد دراية أدرار؛2019
3- زغبيب زهية ؛عقد المناولة في قانون الصفقات العمومية الجزائري؛ مذكرة لتيل شهادة ماسترفي الحقوق؛تخصص قانون عام داخلي ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة محمد الصديق بن يحيى ؛جيجل؛

4- شلاوشي رشيد ؛لعريبي توفيق ؛الإطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص إدارة أعمال؛كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة؛2014-2015؛
5- شلاوشي رشيد ؛لعريبي توفيق ؛الإطار القانوني لعقد المناولة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص إدارة أعمال؛كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة؛2014-2015؛
6- صابر حاجي- عبدالباسط قرنازي ؛المناولة في مجال الصفقة العموميةفي الجزائر ؛مذكرة لنيل شهادة الماستر ؛ قانون إداري ؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة محمد بوضياف ؛ المسيلة؛ 2017

المقالات

1-طوبال منى ؛حداد بختة؛ واقع المناولة الصناعية في قطاع صناعة و تركيب السيارات بالجزائر -دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المناولة؛مجلة الإقتصاد الجديد ؛ المجلد11؛ العدد2؛ جزء 1(2020)؛ ص 541-596
2- فضيلة شعبان -زرقون نور الدين؛ نطاق تطبيق عقد المقاولة من الباطن في ظل قانون الصفقات العمومية ؛ مجلة العلوم القانونية و السيلسة؛المجلد10؛العدد01؛ص ص172-182؛أفريل 2019.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	I-II
الشكر	III
ملخص	IV
قائمة المختصرات	V
المقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعقد المناولة	
المبحث الأول : ماهية عقد المناولة	8
المطلب الأول : مفهوم عقد المناولة	8
الفرع الأول : تعريف عقد المناولة	9
اولا : التعريف القانوني	9
ثانيا: التعريف الفقهي	12
الفرع الثاني :تمييز عقد المناولة عن ما يشابهه من العقود	13
أولا: تمييز عقد المناولة عن عقد الوكالة	14
ثانيا : تمييز عقد المناولة عن التنازل عن العقد	15
المطلب الثاني : أركان و خصائص عقد المناولة	16
الفرع الأول :أركان عقد المناولة	17
أولا: التراضي	17
ثانيا: المحل	18
ثالثا: السبب	19
الفرع الثاني :خصائص عقد المناولة	20
أولا: عقد المناولة عقد رضائي	20
ثانيا : عقد المناولة ملزم للجانبين	21
ثالثا: عقد المناولة عقد معاوضة	21
رابعا:التبعية و الإستقلال	22
خامسا:عقد منشيء لعلاقة ثلاثية	23
المبحث الثاني : شروط عقد المناولة و أنواعه	23
المطلب الأول : شروط عقد المناولة	24
الفرع الأول : الشروط الشكلية	24
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	25

المطلب الثاني: أنواع عقد المناولة	33
الفرع الأول: عقد المناولة حسب المدة	33
أولا: عقد المناولة المؤقت	33
ثانيا: عقد المناولة دائم	34
الفرع الثاني : عقد المناولة حسب الطبيعة	34
أولا: عقد المناولة حسب القدرة	34
ثانيا: عقد المناولة حسب التخصص	34
الفصل الثاني : الاجراءات القانونية لعقد المناولة في ظل المرسوم الرئاسي15-247	
المبحث الأول : إجراءات سير عقد المناولة	36
المطلب الأول : طرق و مراحل إبرام عقد المناولة	37
الفرع الأول : طرق إبرام عقد المناولة	37
أولا : طريقة الممارسة	37
ثانيا : طريقة المسابقة	39
الفرع الثاني : مراحل إبرام عقد المناولة	40
اولا: مرحلة الدعوة على التعاقد	40
ثانيا: مرحلة المفاوضات	41
ثالثا :مرحلة التعاقد	43
المطلب الثاني : المركز القانوني للمناول	44
الفرع الأول : العلاقة المباشرة	44
أولا : علاقة المقاول الأصلي برب العمل	44
ثانيا : علاقة المقاول الأصلي بالمناول	45
الفرع الثاني : العلاقة غير المباشرة	46
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عقد المناولة والرقابة عليه	47
المطلب الأول : الحقوق و الالتزامات المترتبة عن عقد المناولة	48
الفرع الأول: حقوق و التزامات المناول	48
أولا: حقوق المناول	48
ثانيا :التزامات المناول	59
الفرع الثاني: التزامات المتعامل التعاقد	62
المطلب الثاني : الرقابة على عقد المناولة	64
الفرع الاول : الرقابة الداخلية	64

أولا : تشكيلة لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض	65
ثانيا : مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض	65
الفرع الثاني: اللجنة الخارجية عقد المناولة	70
أولا : اللجنة البلدية للصفقات العمومية	71
ثانيا اللجنة الولائية للصفقات العمومية	72
ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية	73
رابعا: اللجنة القطاعية	73
الفرع الثالث: الرقابة الوصائية	74
الخاتمة	76
قائمة المراجع	78